بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

(العدد ٤ مكرر "أ") الصادر فى يوم السبت ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ — ١٦ يناير سنة ١٩٥٤ (السنة ١٢٥)

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ، وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون التجارة الأهلى الصادر بالأمر العالى المؤرخ ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن استثمار المال الأجنبى فى مشروعات التنمية الاقتصادية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول
فى شركات المساهمة

الفصل الأول
فى تأسيس شركات المساهمة

مادة ١

يجب أن يكون عقد إنشاء شركة المساهمة ونظامها رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه ، وأن يشتمل على البيانات المذكورة فى قانون التجارة فضلا عن البيانات الآتية :

١ — بيان واف عن خصائص كل نوع من أنواع الأسهم والحقوق المتعلقة بها وذلك عند اختلاف فئات الأسهم .

٢ — المعلومات الخاصة بكل حصة غير نقدية وجميع الشروط الخاصة بتقديمها واسم مقدمها .

٣ — جميع عقود المعاوضة التى وردت على العقارات المقدمة للشركة خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها والشروط التى تمت على أساسها هذه العقود وما كانت تغله تلك العقارات من ريع فى هذه المدة .

٤ — جميع حقوق الرهن والامتياز المترتبة على الحصص غير النقدية .

٥ — الشروط التى يعلق عليها استيفاء الحصص العينية تقدا عند التخصيص فى ذلك .

٦ ــ سبب المزايا الخاصة التى تقرر للمؤسسين وبيان نحواها .

٧ ــ بيان تقريبى على الأقل لمقدار المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تؤديها الشركة أو التى تلتزم بأدائها بسبب تأسيسها أيا كان موضوع هذه المصروفات أو النفقات أو الأجور أو التكاليف .

مادة ٢

١ ــ لا يجوز الترخيص فى انشاء شركة مساهمة إلا إذا كان عدد الشركاء المؤسسين سبعة على الأقل .

٢ ــ ويجب أن ينشر عقد تأسيس الشركة ونظامها فى الجريدة الرسمية كملحق للرسوم المرخص بتأسيسها على نفقة الشركة .

٣ ــ ويجب على الإدارة العامة للشركات نشرهما كذلك دون مقابل فى النشرة الخاصة التى تصدرها وزارة التجارة والصناعة .

٤ ــ وتسرى الأحكام المتقدمة على كل تعديل فى نظام الشركة .

مادة ٣

١ ــ يعد بالإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة سجل لقيد طلبات الترخيص بتأسيس شركات المساهمة . ويتم قيد الطلبات بأرقام متتابعة مع ذكر التاريخ والساعة ، ويجب على الإدارة العامة للشركات تكليف مقدم الطلب باستكمال ما ترى توافره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ القيد .

٢ ــ وتحال الطلبات إلى شعبة الرأى المختصة بمجلس الدولة وفقا لأرقام قيدها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ القيد متى كانت عناصر الطلب كاملة أو من تاريخ استكمال هذه العناصر ، وتبدى تلك الشعبة رأيها فيها حسب ترتيب قيدها فى أجل لا يجاوز شهرا من تاريخ ورودها أو فى مدى خمسة عشر يوما من هذا التاريخ ان كان عقد الشركة وقانونها النظامى مطابقين للانموذج المنصوص عليه فى المادة الثانية .

٣ ــ ويصدر قرار من وزير التجارة والصناعة بتنظيم سجل القيد واجراءاته وبيان الأوراق التى يجب أن ترافق الطلب .

مادة ٤

١ ــ تتولى وزارة التجارة والصناعة وضع أنموذج للعقد الابتدائى لشركات المساهمة ونظامها .

٢ ــ ويصدر بهذا الأنموذج مرسوم ، بعد موافقة قسم الرأى مجتمعا بمجلس الدولة .

مادة ٥

١ ــ استثناء من أحكام المادة ٤٠ من قانون التجارة ، يجوز تأسيس شركات المساهمة التى لا تطرح أسهمها للاكتتاب عام بمجرد رسمى يصدر من جميع المؤسسين ويشتمل على عقدها ونظامها . وعلى الاقرارات الآتية :

(أ) ان أحكام العقد والنظام مطابقان للانموذج المشار إليه فى المادة السابقة ولأحكام هذا القانون .

(ب) إن المؤسسين قد اكتتبوا فى جميع الأسهم وأدوا القدر الذى يوجب القانون أداءه من قيمتها ووضعوا هذا القدر تحت تصرف الشركة فى بنك من البنوك المشار إليها فى المادة (٦) .

(ج) إن الحصص العينية قد قومت وفقا لأحكام المادة (٩) ، وأنه قد تم الوفاء بقيمتها كاملة .

(د) إنهم عينوا الهيئات الادارية اللازمة للشركة .

٢ ــ ويجب أن تحفظ مع الاشهاد صورة رسمية للأوراق والوثائق المؤيدة لتلك الاقرارات إن كانت صادرة من هيئة حكومية أو صور عرفية مصدق على توقيعات من أصدروها فى غير ذلك من الحالات .

٣ ــ ولا يكون للشركة شخصية معنوية ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا بعد قيدها فى السجل التجارى ونشر المحرر الرسمى الصادرة فى النشرة الخاصة التى تصدرها وزارة التجارة والصناعة .

٤ ــ ويصدر مرسوم بتعيين اجراءات التوثيق والقيد فى السجل التجارى وغيرها من الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة .

الفصل الثانى

فى رأس المال وتداوله وإصدار السندات

١ ــ فى رأس المال

مادة ٦

١ ــ يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق غرضها وأن لا يقل فى أى حال ما يكون مدفوعا منه عند تأسيس الشركة عن عشرين ألف جنيه ، ولا تؤسس الشركة إلا إذا كان رأس مالها مكتتبا فيه بالكامل وقام كل مكتتب بأداء الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية التى اكتتب فيها . ولا يسرى القيد المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال على الطلبات التى قدمت لوزارة التجارة والصناعة بالترخيص فى تأسيس شركات مساهمة قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

٢ ــ ويودع المبلغ المدفوع لحساب الشركة تحت التأسيس فى أحد البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتابات بقرار من وزير التجارة والصناعة ، ولا يجوز سحبه بعد صدور المرسوم المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٧

١ — يقسم رأس مال الشركة الى أسهم متساوية لاتقل القيمة الاسمية لكل منها عن جنيهين .

ويكون السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز اصداره بأقل من قيمته الاسمية ولا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا إذا قررت الجمعية العمومية ذلك وتضاف هذه الزيادة الى الاحتياطى القانونى للشركة ولو كان قد بلغ الخمس من رأس المال .

٢ — وتظل الأسهم اسمية الى أن يتم الوفاء بقيمتها كاملة. ولاتسرى أحكام هذه الفقرة على أسهم الشركات القائمة التى حولت أسهمها الى أسهم لحاملها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٨

١ — إذا طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتاب العام ، فيجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتابات بقرار من وزير التجارة والصناعة .

٢ — وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام فى الأسهم بنشرة تشتمل على جميع البيانات المنصوص عليها فى المادة (١) أو تلك التى يصدر بتعيينها مرسوم فضلا عن البيانات الآتية :

(أ) تاريخ العقد الابتدائى .

(ب) أسماء المؤسسين وحرفهم وعمال اقامتهم .

(ج) الغرض من الشركة ومقدار رأس المال وعدد الأسهم .

(د) بيان مفصل بالأسباب التى تدعو إلى زيادة رأس المال ، إن كانت الدعوة الى الاكتتاب خاصة بالزيادة .

(هـ) تقرير المراقبين عن السنتين الأخيرتين السابقتين على زيادة رأس المال ، إن كانت الدعوة الى الاكتتاب خاصة بالزيادة .

٣ — ويوقع مؤسسو الشركة نشرة الاكتتاب فى أسهم رأس المال عند التأسيس ويوقع عضو مجلس الادارة المنتدب وأحد أعضاء هذا المجلس نشرة الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال .

٤ — ويرفق بالنشرة تقرير من مراقب الحسابات بصحة البيانات الواردة فيها ومطابقتها لأحكام هذه المادة .

٥ — وتعلن النشرة مع تقرير المراقب فى صحيفتين من الصحف اليومية إحداهما باللغة العربية وفى النشرة التى تصدرها وزارة التجارة والصناعة لهذا الغرض بدون مقابل ، وذلك قبل تاريخ بدء الاكتتاب بخمسة عشر يوما على الأقل .

٦ — ويكون المراقب والموقعون على نشرة الاكتتاب فى حدود اختصاص كل منهم مسئولين عن اشتمال النشرة على جميع البيانات المنصوص عليها فى هذه المادة وعن صحتها ونشرها فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

مادة ٩

١ — اذا دخل فى تكوين رأس مال شركة المساهمة حصص عينية عند التأسيس ، وجب على المؤسسين أن يطلبوا الى رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مركز الشركة تعيين خبير أو أكثر للتحقق مما اذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا ، ولا يجوز أن يتأخر الخبراء فى تقديم تقريرهم عن ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفهم إلا بناء على إذن من رئيس المحكمة بعد تقديم تقرير مسبب بمبررات التأخير . ويجب أن يتضمن الاذن تعيين أجل لتقديم التقرير . ويقوم المؤسسون بتوزيع تقرير الخبراء على المكتتبين قبل الاجتماع الذى يعقد لمناقشته بأسبوعين على الأقل .

٢ — ولا يكون تقدير تلك الحصص نهائيا الا بعد اقراره من جماعة المكتتبين بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثى الأسهم النقدية ، بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكا لمقدمى الحصص المتقدم ذكرها . ولا يكون لمقدمى هذه الحصص حق التصويت فى شأن هذا الاقرار ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية .

٣ — واذا اتضح أن تقدير الحصة العينية يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التى قدمت من أجلها ، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص .

٤ — ويجوز ، مع ذلك ، لمقدم الحصة أن يؤدى الفرق نقدا ، كما يجوز له أن ينسحب من الشركة .

٥ — ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة .

مادة ١٠

١ — لايجوز إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح إلا مقابل التنازل عن التزام منحته الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية .

٢ — ويجب أن يتضمن نظام الشركة بيانا بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها . وللجمعية العمومية للشركة ، بعد مضى ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ انشاء تلك الحصص ما لم ينص نظام الشركة على مدة أقصر أو فى أى وقت بعد ذلك ، الحق فى الغائها مقابل تعويض عادل .

٣ — ولايجوز أن يخصص لهذه الحصص مايزيد على ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد حجز الاحتياطى القانونى ووفاء ٥٪ على الأقل بصفة ربح لرأس المال . وعند حل الشركة وتصفيتها لا يكون لأصحاب هذه الحصص أى نصيب فى فائض التصفية . ولا تسرى أحكام هذه الفقرة على شركات المساهمة القائمة وقت صدور هذا القانون .

مادة ١١

١ — يجب عرض ٤٩٪ على الأقل من أسهم شركات المساهمة عند تأسيسها فى اكتتاب عام يقصر على المصريين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لمدة شهر إن لم يكن قد تم بالفعل حصول المصريين على هذا القدر .

٢ — واذا لم تستوف النسبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بمجرد عرضها فى الاكتتاب العام جاز تأسيس الشركة دون استيفائها كلها أو بعضها.

٣ — ولا تسرى أحكام الفقرة رقم ١ من هذه المادة على الشركات التى يكون رأس مالها كله أو أكثره من مال أجنبى وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى شأن استثمار المال الأجنبى فى مشروعات التنمية الاقتصادية .

مادة ١٢

فيما عدا الشركات التى يؤذن لها فى مرسوم تأسيسها بمقتضى نص خاص لا تجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد أداء رأس المال الأصلى بأسره. وتسرى على هذه الزيادة أحكام المادة السابقة مالم تقرر الجمعية العمومية للشركة أن يكون للساهمين القدامى خلال الفترة المقررة للاكتتاب بحيث لاتقل عن شهر حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال ، كل منهم بنسبة ما يملكه من أسهم .

مادة ١٣

١ — لا يزاد رأس المال إلا بقرار من الجمعية العمومية يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الاسهم ، ويعتبر باطلا بحكم القانون كل نص فى النظام يخول مجلس الادارة زيادة رأس المال دون الحصول مقدما على مثل هذا القرار ولا تسرى أحكام هذه الفقرة على القرارات التى صدرت صحيحة قبل العمل بأحكام هذا القانون .

٢ — ويجب أن تتم زيادة رأس المال فعلا خلال السنوات الخمس التالية لقرار الجمعية العمومية المرخص بها وإلا كانت باطلة وتحتسب هذه المدة بالنسبة الى كل زيادة تقررت أو تم الترخيص بها قبل تاريخ العمل بأحكام هذ القانون ابتداء من هذا التاريخ .

مادة ١٤

١ — يجنب جزء من عشرين على الأقل من صافى أرباح الشركة المساهمة لتكوين احتياطى إلى أن يبلغ هذا الاحتياطى الخمس من رأس المال ، وكل ذلك ما لم يقض القانون بغيره .

٢ — ويعمل بأحكام الفقرة المتقدمة كلما قل الاحتياطى عن خمس رأس المال .

٣ — ولاتخل أحكام هذه المادة بما يشترطه النظام أو الجمعية العمومية من نسب أعلى أو أنواع أخرى من الاحتياطات .

٤ — وتتبع فى حساب مبلغ الربح الذى يقتطع منه الاحتياطى المنصوص عليه فى هذه المادة أحكام النظام الخاصة بتعيين هذا المبلغ بالنسبة إلى الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

٢ — فى تداول الأسهم

مادة ١٥

١ — لايجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية ، كما لايجوز تداول الأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ صدور المرسوم المرخص فى تأسيس الشركة أو تاريخ قيدها فى السجل التجارى إن كان تأسيسها قد تم بمجرر رسمى .

٢ — وتظل تلك الحصص والأسهم اسمية طوال هذه المدة ، ويحظر خلالها فصل قسائم الأسهم والحصص من كعوبها الأصلية ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ صدور المرسوم المرخص فى تأسيس الشركة أو تاريخ قيدها فى السجل التجارى إن كان تأسيسها قد تم بمجرر رسمى .

٣ — ومع ذلك ، يجوز — استثناء من الأحكام المتقدمة — أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم لبعض أو منهم إلى أحد أعضاء مجلس الادارة إذا احتاج إلى الحصول عليها لتقديمها كضمان لادارته أو من ورثتهم إلى الغير فى حالة الوفاة .

٤ — وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة فى كل زيادة فى رأس المال تتم قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها فى الفقرة رقم ١

٥ — ويعتبر مؤسسا كل من وقع العقد الابتدائى للشركة .

مادة ١٦

فى غير اخلال بأحكام المادة السابقة ، لايجوز تداول شهادات الاكتتاب ولا الأسهم بأزيد من قيمتها الاسمية مضافا إليها — عند الاقتضاء — مقابل نفقات الاصدار . وذلك فى الفترة السابقة على صدور مرسوم تأسيس الشركة أو قيدها فى السجل التجارى بالنسبة إلى شهادات الاكتتاب أو فى الفترة التى تلى صدور مرسوم التأسيس أو القيد فى السجل التجارى إلى نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية كاملة بالنسبة إلى الأسهم .

مادة ١٧

١ — يجب أن تقدم أسهم شركات المساهمة وسنداتها التى تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ إصدارها إلى جميع بورصات الأوراق المالية فى مصر لتقيد فى جداول أسعارها طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى لوائح تلك البورصات .

٢ — ويكون عضو مجلس الإدارة المنتدب مسئولا عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن التعويض الذى يستحق بسبب مخالفتها عند الاقتضاء .

٣ — فى إصدار السندات

مادة ١٨

١ — لا يجوز إصدار السندات إلا بقرار من الجمعية العمومية وبعد أداء رأس المال بأسره ولا يجوز إصدار سندات قابلة للتداول بقيمة تزيد على رأس المال المدفوع والموجود بحسب آخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العمومية .

٢ — وإذا طرح جانب من السندات التى تصدرها الشركة للاكتتاب العام ، فيجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها فى تلقى الاكتتابات بقرار من وزير التجارة والصناعة .

٣ — وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام فى السندات بنشرة تشتمل على البيانات التى يصدر بتعيينها مرسوم فضلا عن البيانات الآتية :

(ا) بيان رأس المال الكامل الذى تم الوفاء به .

(ب) تاريخ قرار الجمعية العمومية الخاص بالاصدار .

(ج) سعر الفائدة والمزايا الأخرى المقررة للسندات .

(د) شروط الاستهلاك وكيفيته ومدته .

(هـ) سبب إصدار السندات فيما عدا الشركات العقارية وشركات الائتمان العقارى .

٤ — ويترتب على مخالفة هذه الأحكام بطلان الاكتتاب والزام الشركة بأن ترد قيمة السندات فورا فضلا عن مسئوليتها عن تعويض الضرر الذى يصيب حاملها .

مادة ١٩

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للشركات العقارية وشركات الائتمان العقارى والبنك الصناعى والشركات التى يؤذن لها بذلك فى مرسوم تأسيسها إصدار سندات قابلة للتداول قبل أداء رأس المال بأسره . ويجوز لها إصدارها بقيمة تجاوز رأس المال .

مادة ٢٠

١ — يجوز أن تتضمن شروط الإصدار قابلية السندات للتحويل إلى أسهم بعد مضى سنتين على الأقل من تاريخ إصدارها . ويكون لمالك السند فى هذه الحالة . الخيار بين قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند .

٢ — ويكون للساهمين القدامى — خلال الفترة المقررة للاكتتاب بحيث لاتقل عن شهر — حق الأولوية فى الاكتتاب فى الأسهم التى يرفض أصحاب السندات تحويل سنداتهم اليها كل منهم بنسبة ما يملكه من أسهم .

٣ — ويشترط لتطبيق أحكام هذه المادة أن تراعى القواعد المقررة فى المادة (٧) والقواعد الخاصة بزيادة رأس المال بوجه عام فيما عدا ماذكر منها فى المادة (١١) .

الفصل الثالث

فى إدارة الشركة

١ — مجلس الإدارة

مادة ٢١

١ — يتولى إدارة الشركة مجلس يسمى: "مجلس الإدارة" . ويبين نظام الشركة طريقة تكوين هذا المجلس .

٢ — ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة .

٣ — ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة مالم ينص نظام الشركة على نسبة أو عدد أكبر .

٤ — ولا يجوز أن تجاوز أصوات المنيبين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون إذا كان نظامها بغير ذلك .

مادة ٢٢

يجب أن يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع للمجلس إلا أن ينص نظام الشركة على عدد أكبر أو مدة أقصر .

مادة ٢٣

١ — على كل شركة أن تعد سنويا قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بأسماء رئيس وأعضاء هذا المجلس وصفاتهم وجنسياتهم وسنهم .

٢ — وتحتفظ الشركة بصورة من هذه القائمة وترسل الأصل إلى الإدارة العامة للشركات قبل أول يناير من كل سنة .

مادة ٢٤

١ — يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة . ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين أو أية نسبة أعلى ينص عليها النظام . ويكون باطلا كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى بدفع المكافأة خالصة من كل ضريبة .

٢ — وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا .

٣ — ولا تسرى أحكام هذه المادة على الشركات القائمة إذا قررت ذلك أول جمعية عمومية تجتمع بعد صدور هذا القانون بأغلبية ثلثى رأس المال .

مادة ٢٥

لا يجوز أن يكون عضوا فى مجلس إدارة أية شركة مساهمة من حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها فى المادتين ١٠٣ و ١٠٥ من هذا القانون .

مادة ٢٦

لا يجوز تعيين أى شخص عضوا بمجلس إدارة شركة مساهمة إلا بعد أن يقر كتابة بقبول التعيين ، ويتضمن الإقرار سنه وجنسيته وأسماء الشركات التى زاول فيها أى عمل من قبل خلال السنوات الثلاث السابقة على التعيين ، مع بيان نوع هذا العمل .

مادة ٢٧

١ — يشترط فى عضو مجلس إدارة شركة المساهمة أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة يوازى جزءا من خمسين من رأس مال الشركة .

ومع ذلك يجوز أن يكون العضو مالكا لعدد من الأسهم لا تقل قيمته وقت التعيين عن ألف جنيه . ويرجع فى ذلك الى الاسعار التى يجرى التعامل عليها فى بورصة الأوراق المالية أو الى قيمة السهم الاسمية إن لم تكن أسهم الشركة قد قيدت فى هذه البورصة . ويجوز كذلك أن تقدم أسهم الضمان من شخص معنوى لتكون ضمانا لمن ينوب عنه فى مجلس الادارة .

٢ — وتكون باطلة لا يعتد بها أوراق القيد التى تصدر بسبب تطبيق أحكام هذه المادة .

٣ — ويخصص القدر المتقدم ذكره من الأسهم التى يملكها عضو مجلس الادارة أو التى تقدم من الأصيل الذى ينوب عنه لضمان ادارته ، ويجب ايداعها فى خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة من وزارة التجارة والصناعة لهذا الغرض . ويستمر ايداع هذه الاسهم مع عدم قابليتها للتداول الى أن تنتهى مدة وكالة العضو . ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله .

٤ — وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المنصوص عليه فى هذه المادة بطلت عضويته .

مادة ٢٨

١ — يجب أن يكون ٤٠٪ على الأقل من أعضاء مجلس ادارة أية شركة مساهمة من المصريين .

٢ — واذا انخفضت — لأى سبب من الأسباب — نسبة المصريين فى مجلس الادارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة وجب استكمال هذه النسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر على أن تصادق الجمعية العمومية على ذلك فى أول اجتماع لها .

٣ — ولا تسرى أحكام هذه المادة على الشركات التى تعفى من أحكام الفقرة (١) من المادة ١١

مادة ٢٩

١ — لا يجوز لأحد — بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير — أن يجمع بين عضوية مجالس ادارة أكثر من ست من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون . ولا تدخل فى حساب هذا النصاب عضوية مجالس ادارة شركات المساهمة التى لم يمض على إنشائها خمس سنوات .

٢ — ومع ذلك يجوز — استثناء مما تقدم — الجمع بين عضوية مجالس ادارة شركات المساهمة التى يملك العضو ١٠٪ على الأقل من أسهم رأس مال كل منها مهما بلغ عدد هذه الشركات ما دامت عضويته مقصورة عليها .

مادة ٣٠

١ — يعتبر فى حكم عضوية مجالس الادارة فى تطبيق المادة السابقة القيام بصفة دائمة فى شركات المساهمة بالأعمال الادارية أو الفنية بأية صورة كانت سواء أكان ذلك بمرتب أم بمكافأة .

٢ — ومع ذلك فلا يكون الاشتغال بالأعمال الفنية خاضعا للقيود المتعلقة بالنصاب العددى للجمع اذا كان من يشتغل بتلك الأعمال غير متمتع بعضوية أى مجلس ادارة فى شركة من شركات المساهمة .

مادة ٣١

١ — لا يجوز لأحد أن يكون عضوا منتدبا لمجلس ادارة أكثر من شركتين .

٢ — ويسرى هذا الحظر على رئيس مجلس الادارة متى كان يقوم بالادارة الفعلية . ويعتبر فى حكم عضو مجلس الادارة المنتدب من يقوم بالادارة الفعلية للشركة ولو لم يكن من أعضاء مجلس الادارة .

مادة ٣٢

١ — استثناء من الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ لا يجوز لمن يكون عضوا منتدبا للادارة أو قائما بالادارة الفعلية أو موظفا فى البنك المركزى أو فى أحد البنوك أو الشركات التى تشترك الحكومة فى تأسيسها أن يشترك بصفته الشخصية فى عضوية مجلس ادارة أية شركة مساهمة أو أن يقوم بأى عمل ادارى فيها إلا بترخيص خاص من مجلس الوزراء .

٢ — ولا يجوز لعضو مجلس الادارة غير القائم بالادارة الفعلية فى أحد البنوك المذكورة أن يشترك وعضويته بمجالس ادارة شركات مساهمة أخرى غير التى يشغلها وقت تعيينه فى مجلس ادارة البنك إلا بترخيص خاص من وزير التجارة والصناعة .

٣ — وعلى من تنطبق عليه أحكام الفقرتين السابقتين من هذه المادة فى تاريخ العمل بهذا القانون أن يطلب الترخيص المشار اليه فى هاتين الفقرتين خلال الأشهر الستة التالية لهذا التاريخ مالم يكن قد قدم استقالته من قبل من البنك أو الشركة المشار اليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة . فاذا رفض الطلب أو انقضت أربعة أشهر دون اجابته اعتبر العضو مستقيلا من المناصب التى يشغلها على خلاف تلك الأحكام .

٤ — وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يترتب عليها اعتبار المخالف مستقيلا من عمله فى البنك أو الشركة .

مادة ٣٣

كل عضو فى مجلس ادارة شركة مساهمة تبلغ سنه سبعين سنة ميلادية يعتبر متقاعدا فى نهاية السنة المالية التى يبلغ فيها هذه السن ويجب عليه أن يتنحى فى الجمعية العمومية لتلك السنة . ومع ذلك يجوز للجمعية العمومية اعادة انتخابه بقرار خاص اذا اقتضت مصلحة العمل بقائه فى مجلس الادارة .

مادة ٣٤

١ — يجب على كل عضو من أعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة وعلى مديريها أن يقدم الى مجلس الادارة فى أول اجتماع له اقرارا بما يملكه من أسهم الشركة وسنداتها باسمه أو اسم زوجته أو أولاده القصر وبكل تغيير يحصل فى هذه الأوراق .

٢ — ويكون هذا الاقرار شاملا تاريخ كل عملية على حدة وعدد الاسهم أو السندات التى تناولتها وسعر الشراء أو البيع .

٣ — وتعد الشركة سجلا خاصا تثبت فيه ما يملكه كل عضو من أعضاء مجلس إدارتها ومديرها باسمه أو اسم زوجه أو أولاده القصر من اسهم الشركة وسنداتها والتغييرات التى تحصل فى هذه الأوراق .

٤ — ويعتبر معزولا من منصبه فى الشركة بحكم القانون كل من يخالف عمدا أحكام هذه المادة .

مادة ٣٥

١ — لايجوز للشركة أن تقدم قرضا نقديا، من أى نوع كان، لأى عضو من أعضاء مجلس ادارتها أو أن تضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير.

٢ — ويستثنى من ذلك البنوك وغيرها من شركات الائتمان ، فيجوز لها — فى مزاولة الاعمال الداخلة ضمن غرضها وبنفس الاوضاع والشروط التى تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء — أن تقرض أحد اعضاء مجلس ادارتها أو تفتح له اعتمادا أو تضمن له القروض التى يعقدها مع الغير .

٣ — ويوضع تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العمومية المشار اليها فى المادة ٤٢ بثلاثة أيام على الأقل ، بيان من مراقبى الحسابات يقررون فيه أن القروض أو الاعتمادات أو الضمانات المتقدم ذكرها قد تمت دون اخلال بأحكام الفقرة السابقة .

٤ — ويعتبر باطلا كل عقد يتم على خلاف احكام هذه المادة دون اخلال بحق الشركة فى مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء .

مادة ٣٦

١ — على كل عضو فى مجلس ادارة الشركة وكل مدير من مديريها تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة فى عملية تعرض على مجلس الادارة لاقرارها ، أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت اقراره فى محضر الجلسة . ولا يجوز له الاشتراك فى التصويت الخاص بالقرار الصادر فى شأن هذه العملية.

٢ — وعلى مجلس الإدارة ابلاغ أول جمعية عمومية بالعمليات المشار اليها فى الفقرة السابقة قبل التصويت على القرارات .

مادة ٣٧

لايجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العمومية لعضو مجلس الإدارة لشركة مساهمة أو لمديرها الاتجار لحسابه أو لحساب غيره فى احد فروع النشاط التى تزاولها الشركة وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التى باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هى.

مادة ٣٨

لايجوز لأحد مؤسسى الشركة — خلال السنوات الخمس التالية لصدور المرسوم الخاص فى تأسيسها — كما لايجوز لأى عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو أحد مديريها أن يكون طرفا فى أى عقد من عقود التمليك التى تعرض على هذا المجلس لاقرارها إلا إذا رخصت الجمعية العمومية مقدما بإجراء هذا التصرف ، ويعتبر باطلا كل عقد يبرم على خلاف أحكام هذه الفقرة .

مادة ٣٩

١ — لايجوز لمجلس الإدارة أو أحد المديرين أن يعقد عقدا من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين فى مجلس إدارتها أو فى إدارتها أو يكون لمساهمى الشركة أغلبية رأس المال فيها إذا كان هذا العقد مما يلحق به البطلان وفقا لأحكام الفقرة التالية .

٢ — ويقع باطلا كل عقد من تلك العقود تجاوز نسبة الغبن فيه خمس القيمة وقت التعاقد ، دون إخلال بحق الشركة وحق كل ذى شأن فى مطالبة المخالف بالتعويض .

مادة ٤٠

١ — لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم أى تبرع من أى نوع إلى أى حزب أو هيئة سياسية ، و إلا كان التبرع باطلا .

٢ — ولا يجوز أن تتبرع الشركة فى سنة مالية بما يجاوز ٣ ٪ من متوسط صافى أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة ، إلا أن يكون التبرع للأغراض الاجتماعية الخاصة لمستخدميها وعمالها .

٣ — ويشترط لصحة التبرع على أى حال صدور قرار من مجلس الإدارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العمومية متى جاوزت قيمته مائة جنيه .

مادة ٤١

١ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة والصناعة .

٢ — وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها . ويجب أن يكون من بين ما يشمل عليه التقرير :

(أ) شرح واف لبنود الإيرادات والمصروفات .

(ب) بيان تفصيلى بالعقود التى تعقدها الشركة خلال كل سنة من الخمس السنوات التالية لتأسيسها لتملك منشآت أو منقولات أو عقارات تدخل فى أصول الشركة ويزيد ثمنها على عشر رأس المال الذى تم أداؤه فعلا ، مع إيضاح تناسب أو عدم تناسب المقابل مع الأسعار التى كانت سارية وقت إبرام هذه العقود .

(ج) بيان تفصيلى بالطريقة التى يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافى أرباح السنة المالية المنتهية وما يكون منقولا من السنة السابقة بالتطبيق لأحكام نظام الشركة مع تعيين تاريخ صرف الأرباح التى يعتمد توزيعها بحيث لا يتعدى ذلك شهرين من تاريخ اعتماد الميزانية بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٤٢

١ — يضع مجلس الإدارة سنويا تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العمومية التى تدعى للنظر فى تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل كشفا تفصيليا يتضمن البيانات الآتية :

(أ) جميع المبالغ التى حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس فى السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف وكذلك ما قبضه كل منهم على سبيل العمولة أو غيرها أو بوصفه موظفا فنيا أو إداريا أو فى مقابل أى عمل فنى أو إدارى أو استشارى أداه للشركة .

(ب) المزايا العينية التى يتمتع بها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس فى السنة المالية كالسيارات والمسكن المجانى وما إلى ذلك .

(ج) المكافآت وأنصبة الأرباح التى يقترح مجلس الإدارة توزيعها على مدير الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة .

(د) المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحالين والسابقين كمعاش أو احتياطى أو تعويض عن انتهاء الخدمة .

(هـ) المبالغ التى أنفقت فعلا فى سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .

(و) العمليات التى يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .

(ز) التبرعات مع بيان تفصيلات كل مبلغ ومسوغات التبرع .

٢ — ويجب أن يوقع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة والكشف التفصيلى المشار إليه فى الفقرة السابقة رئيس المجلس وأحد الأعضاء .

٣ — ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤلين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة فى جميع الأوراق التى نصت على إعدادها .

مادة ٤٣

١ — يجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير المراقب فى صحيفتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية ، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل ، وترسل صورة مما ينشر على هذا الوجه للادارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة لنشرها دون مقابل فى النشرة التى تصدرها الوزارة لهذا الغرض .

٢ — وإذا كانت أسهم الشركة اسمية ، فيجوز — إذا كان نظام الشركة يبيح ذلك — الاكتفاء بارسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل ميعاد عقد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

٢ — الجمعية العمومية

مادة ٤٤

١ — يجب أن تعقد الجمعية العمومية للساهمين مرة على الأقل فى السنة فى المكان والزمان اللذين يعينهما النظام .

٢ — ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك . ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك المساهمون الحائزون لعشر رأس المال . ويجب أن توجه الدعوة بخطابات موصى عليها إذا كانت جميع الأسهم اسمية .

٣ — وترسل صورة من هذه الأوراق إلى الإدارة العامة للشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشرها أو ارسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٥

١ — تعلن دعوة المساهمين للجمعيات العمومية فى صحيفتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية وترسل صورة مما ينشر على هذا الوجه للادارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة لنشرها دون مقابل فى النشرة التى تصدرها الوزارة لهذا الغرض ، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين وأن يتم الإعلان فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل موعد الاجتماع بعشرة أيام على الأقل . ويجوز أن توجه الدعوة بخطابات موصى عليها إذا كانت جميع الأسهم اسمية .

٢ — ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال .

مادة ٤٦

١ — لكل مساهم الحق فى حضور الجمعيات العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة ما لم يشترط نظام الشركة حيازة عدد معين من الأسهم للحضور ، ومع ذلك يكون لكل مساهم حائز لعشرة أسهم حق الحضور أيا كانت نصوص النظام .

٢ — ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون التوكيل رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

٣ — ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين مالم ينص النظام على نسبة أقل .

٤ — ومع ذلك ، ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة اقرارات المؤسسين ، يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العمومية ، ويكون له عدد الأصوات المقرر فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٤٧

يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا فى الجمعية العمومية بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وفى جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العمومية رئيس المجلس أو وكيله أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة .

مادة ٤٨

١ — لكل مساهم أثناء الجمعية العمومية ، حق مناقشة تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر ، ويكون المجلس ملزما بالاجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذى لا يعرض مصالح الشركة للضرر . ويشترط فى هذه الحالة تقديم الأسئلة قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل .

٢ — فاذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كاف ، احتكم الى الجمعية العمومية ، وكان قرارها واجب التنفيذ . ويستثنى من حكم هذه الفقرة البنك المركزى .

٣ — وتثبت خلاصة وافية لجميع المناقشات فى محضر الجمعية العمومية .

مادة ٤٩

١ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تعدل مواد النظام فيما يتعلق بغرض الشركة الأصلى أو زيادة التزامات المساهمين ويجوز لها ذلك بالنسبة الى انقاص أو زيادة رأس المال أو إطالة أو قصر مدة الشركة أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو ادماج الشركة مع شركة أخرى وذلك أيا كانت أحكام النظام .

٢ — ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى الاقتراحات الخاصة بتعديل النظام إلا إذا كان موضوع الاقتراح قد فصل فى اعلان الدعوة وكان الحاضرون يمثلون ثلثى رأس المال على الأقل ، ولا يعتبر التعديل مقبولا إلا إذا أقرته أغلبية أصوات الحاضرين .

٣ — واذا لم يتوافر فى الاجتماع النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ، تصدر الجمعية قرارا مؤقتا بأغلبية أصوات الحاضرين وتدعى مرة أخرى بعد مضى ثمانية أيام على الأقل لاصدار قرار نهائى فى التعديل ، وفى هذه الحالة يكون اجتماعها صحيحا إذا حضره من يمثلون نصف أسهم رأس المال على الأقل ولا يكون القرار صحيحا إلا إذا أقرته أغلبية ثلثى رأس المال الذى يحوزه الحاضرون .

٤ — وإذا كان التعديل يمس حقوق فئات المساهمين فى الارباح ، فلا يكون التعديل مقبولا إلا إذا توافر فى حضور كل فئة وفى أغلبية الأصوات المطلوبة النصاب المنصوص عليه فى الفقرتين السابقتين .

مادة ٥٠

١ ــ تكون محاضر اجتماعات مجلس الادارة فى دفتر خاص يوقع عليه كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب للادارة والعضو أو الموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس .

٢ ــ وتكون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية فى دفتر آخر ، ويوقع عليها رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعو الأصوات ومراقب الحسابات .

٣ ــ ويكون اثبات محاضر الاجتماعات فى هذين الدفترين بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفى صفحات متتابعة دون كشط أو تحشير .

٤ ــ ويجب أن تكون صفحات هذين الدفترين مرقومة بالتسلسل ومختومة بخاتم المحكمة المختصة ويكون اثبات الترقيم ووضع خاتم المحكمة على النحو السالف الذكر ثابت التاريخ فى صدر كل دفتر قبل استعماله .

٥ ــ ولا يجوز تسجيل دفتر جديد للشركة إلا بعد تقديم الدفتر السابق للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز الشركة لتؤشر عليه باقفاله وإثبات ذلك فى سجلاتها .

٦ ــ ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة بيانات الدفترين ويسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الادارة عن مطابقتها لما ينص عليه هذا القانون ونظام الشركة .

الفصل الرابع

فى مراقبى الحسابات

مادة ٥١

١ ــ يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينهم الجمعية العمومية وتقدر أتعابه . وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن . واستثناء من ذلك يعين مؤسسو الشركة المراقب الأول .

٢ ــ ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل .

٣ ــ ويتولى مراقب الشركة الأول مهمته لحين انعقاد أول جمعية عمومية ، ويباشر المراقب الذى تعينه الجمعية العمومية مهمته من تاريخ تعيينه الى تاريخ انعقاد الجمعية التالية . وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى تنتهى فيها .

٤ ــ ولا يجوز تفويض مجلس الادارة فى تعيين أو تحديد أتعابه دون ذكر حد أقصى . فإذا لم يكن لشركة المساهمة فى أى وقت لأى سبب مراقب للحسابات ، تعين على مجلس الادارة اتخاذ اجراءات تعيين المراقب فورا .

٥ ــ ويجوز للجمعية العمومية فى جميع الأحوال تغيير مراقب الحسابات ، وفى هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح أن يخطر الشركة برغبته وما يستند اليه من أسباب ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل . وعلى الشركة اخطار المراقب فورا بنص الاقتراح وأسبابه . وللمراقب أن يناقش الاقتراح فى مذكرة كتابية تصل الى الشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل . ويتولى مجلس الادارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العمومية . وللمراقب فى جميع الحالات أن يتولى الرد على الاقتراح وأسبابه أمام الجمعية العمومية قبل اتخاذ قرارها .

٦ ــ ويكون باطلا كل قرار يتخذ فى شأن تعيين المراقب أو استبداله خلافا لما نص عليه على خلاف هذه المادة .

مادة ٥٢

١ ــ يجب أن تتوافر فى مراقب الشركة الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

٢ ــ ولا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك فى تأسيس الشركة أو عضوية مجلس ادارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى فيها . ولا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكا لأحد الأشخاص المذكورة صفاتهم فى هذه الفقرة أو موظفا لديه أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة .

٣ ــ ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٥٣

١ ــ للمراقب فى كل وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات والايضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لاداء مهمته . وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها . ويتعين على مجلس الادارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم .

٢ ــ وعلى المراقب فى حالة الأحجام عن تمكينه من استعمال الحقوق المنصوص عليها اثبات ذلك كتابة فى تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العمومية إذا لم يقم مجلس الادارة بتيسير مهمته .

مادة ٥٤

١ — على مجلس الادارة أن يوافى المراقب بصورة من الاخطارات والبيانات التى يرسلها الى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العمومية .

٢ — وعلى المراقب أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العمومية ويتأكد من صحة الاجراءات التى اتبعت فى الدعوة للاجتماع ، وعليه أن يدلى فى الاجتماع برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص فى الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو فى اعادتها الى مجلس الادارة .

٣ — ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العمومية ؛ ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات الآتية :

(أ) ما اذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والايضاحات التى يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرضى .

(ب) ما اذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها وفى حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها ما اذا كان قد أطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع وبالنسبة للشركات الصناعية ما اذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له انتظامها .

(ج) ما اذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات .

(د) ما اذا كان من رأيه فى ضوء المعلومات والايضاحات التى قدمت اليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب اثباته فيها وما اذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالى الحقيق للشركة فى ختام السنة المالية وما اذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية المنتهية .

(هـ) ما اذا كان الجرد قد عمل وفقا للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديل فى طريقة الجرد التى اتبعت فى السنة السابقة إن كان هناك تعديل .

(و) ما اذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة وفى الكشف التفصيلى المشار اليهما فى المادتين ٤١ و٤٢ من القانون متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة .

(ز) ما اذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون على وجه يؤثر فى نشاط الشركة أو فى مركزها المالى مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات قائمة عند اعداد الميزانية . وذلك فى حدود المعلومات والايضاحات التى توافرت لديه وفقا لاحكام هذه المادة .

٤ — ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه .

الباب الثانى

فى شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الفصل الأول

فى شركات التوصية بالأسهم

مادة ٥٥

فيما عدا أحكام المواد ٢ وما بعدها من الفصل الأول من الباب الأول و١١ والفقرة الثانيه من المادة ٢١ و ٢٧ و٢٨ و ٣١ و ٣٣ والفقرة الثانية من المادة ٢٤ تسرى على شركات التوصية بالأسهم سائر أحكام هذا القانون مع مراعاة القواعد المنصوص عليها فى هذا الفصل .

مادة ٥٦

يعهد بادارة "شركة التوصية بالأسهم" الى شريك متضامن أو أكثر ويعين عقد تأسيس الشركة ونظامها أسماء من يعهد اليهم بالادارة وسلطاتهم فيها

مادة ٥٧

يكون حكم من يعهد اليهم بادارة شركة التوصية بالأسهم على الوجه المتقدم من حيث المسئولية حكم المؤسسين وأعضاء مجالس الادارة فى شركات المساهمة فى تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٥٨

١ — يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقل من المساهمين أو من غيرهم . ولهذا المجلس أن يطلب الى المديرين باسم الشركة تقديم حساب عن ادارتهم . وله فى سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها .

٢ — ولا تسرى أحكام هذه المادة على الشركات القائمة الا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٥٩

لمجلس المراقبة أن يبدى الرأى فى المسائل التى يعرضها عليه مديرو الشركة وله أن يأذن باجراء التصرفات التى يتطلب نظام الشركة إذنه فيها .

مادة ٦٠

لا يجوز للجمعية العمومية للساهمين أن تباشر او أن تقر الأعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير أو أن تعدل نظام الشركة الا بموافقة المديرين ما لم يقض نظام الشركة بغير ذلك . وتنوب الجمعية العمومية عن المساهمين فى مواجهة المديرين .

مادة ٦١

يجب أن يذكر فى جميع عقود الشركة وفواتيرها وغيرها من المطبوعات "شركة توصية بالأسم" بجانب عنوانها قبل العنوان أو بعده .

مادة ٦٢

١ — تنتهى الشركة بموت الشريك الذى يعهد اليه بالإدارة الا اذا نص على غير ذلك .

٢ — واذا خلا النظام من نص على ما يتبع فى هذه الحالة كان لمجلس المراقبة أن يعين مديرا مؤقتا للشركة يتولى أعمال الادارة العاجلة الى أن تعقد الجمعية العمومية .

٣ — ويقوم المدير المؤقت بدعوة الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تعيينه وفقا للاجراءات التى يقررها النظام .

ولا يكون المدير المؤقت مسئولا الا عن تنفيذ وكالته .

الفصل الثانى

فى الشركات ذات المسئولية المحدودة

١ — فى التعريف والتأسيس

مادة ٦٣

١ — الشركة ذات المسئولية المحدودة هى شركة تجارية لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكا، لا يكون كل منهم مسئولا إلا بقدر حصته .

٢ — ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها من الجمهور بطريق الاكتتاب العام ، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول ، ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشركاء وللشروط الخاصة التى يتضمنها عقد الشركة ، فضلا عن الشروط المقررة فى هذا القانون .

مادة ٦٤

لا يجوز أن تتولى الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام .

مادة ٦٥

للشركة ذات المسئولية المحدودة أن تتخذ اسما خاصا ، ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها ، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر .

مادة ٦٦

١ — لا يجوز أن يكون شريكا فى الشركة ذات المسئولية المحدودة سوى الأشخاص الطبيعيين .

٢ — ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن اثنين ، فإن كان بين الشركاء زوجان وجب أن يكون عدد الشركاء ثلاثة على الأقل .

٣ — وإذا قل عدد الشركاء عن النصاب المعين فى الفقرة السابقة ، اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إن لم تبادر خلال شهر على الاكثر الى استكمال هذا النصاب . ويكون من يبقى من الشركاء مسئولا فى جميع أمواله عن التزاماته باسم الشركة خلال هذه المدة .

مادة ٦٧

١ — لا يتم تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية فى عقد تأسيس الشركة بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة .

ويجب أن تودع الحصص النقدية أحد البنوك التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة والصناعة ، ولا تؤدى المبالغ التى تم إيداعها على هذا النحو إلا للمديرين المعينين فى عقد تأسيس الشركة متى قدموا شهادة تثبت قيدها فى السجل التجارى أو لمن أودع من الشركاء إن لم يتم القيد خلال ستة أشهر من تاريخ الإيداع .

٢ — وإذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية وجب أن يبين فى عقد تأسيس الشركة موضوعها وقيمتها والثمن الذى ارتضاه باقى الشركاء لها واسم الشريك ومقدار حصته فى رأس المال فى مقابل ما قدمه .

ويكون مقدم الحصة العينية مسئولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها فى عقد الشركة ، فإذا ثبت وجود زيادة فى هذا التقدير وجب أن يؤدى الفرق نقدا للشركة . ويسأل باقى الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق للشركة إلا إذا أثبتوا عدم علمهم به .

مادة ٦٨

١ — لا يكون عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة صحيحا إلا إذا تم بمحرر رسمى يوقعه جميع الشركاء بأنفسهم أو بوكلائهم المأذون لهم فى ذلك ويتضمن البيانات الآتية :

(أ) عنوان الشركة أو اسمها التجارى مشفوعا بذكر عبارة " ذات مسئولية محدودة" .

(ب) غرض الشركة .

(ج) مركز الشركة .

(د) مقدار رأس المال والحصص العينية أو النقدية التى قدمها كل شريك.

(هـ) وصف دقيق موجز للحصص العينية التى قدمها الشركاء وقيمتها، وللأموال التى تملكتها الشركة من بعض الشركاء أو من الغير ، مع بيان أسمائهم وبيان الثمن الذى دفع فى مقابلها .

(و) أسماء من عهد اليهم بادارة الشركة من الشركاء أو من غيرهم ، مع ذكر ألقابهم وعناوينهم وأسماء أعضاء مجلس الرقابة فى الحالات التى يوجب القانون فيها وجود هذا المجلس .

(ز) تاريخ ابتداء الشركة وانتهائها .

(ح) الشكل الذى يجب مراعاته فى تبليغات الشركة .

٢ — ويجوز أن يتضمن عقد الشركة أحكاما خاصة بتكوين مال احتياطى عدا الاحتياطى المقرر فى المادة ١٤ من هذا القانون، أو بتنظيم حق استرداد حصص الشركاء وكيفية تقدير ثمنها عند مباشرة هذا الحق .

٣ — ويجب أن يتضمن المحرر الرسمى إقرارا بأن المؤسسين قد راعوا القواعد التى يقررها القانون فى شأن عنوان الشركة وغرضها وعدد الشركاء ومقدار رأس المال واتمام الوفاء به بأسره وايداعه على الوجه المبين فى المادة ٦٧ واتمام توزيع الحصص بين الشركاء ، والا كان العقد باطلا.

٤ — وتراعى الشروط والاجراءات الخاصة بتأسيس الشركة فيما يتعلق بزيادة رأس مالها أو تعديل نظامها .

مادة ٦٩

١ — يعتبر كل مشهد فى عقد الشركة مؤسسا، ولو اتفق على غير ذلك.

٢ — ويكون المؤسسون — وكذلك المديرون فى حالة زيادة رأس المال — مسئولين بالتضامن قبل كل ذى شأن ، ولو اتفق على غير ذلك :

(أ) عن جزء رأس المال الذى اكتتب فيه على وجه غير صحيح ، ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين به ويتعين عليهم أداؤه بمجرد انكشاف سبب البطلان .

(ب) عن كل زيادة فى قيمة الحصص العينية قررت على خلاف الواقع فى عقد تأسيس الشركة أو العقد الخاص بزيادة رأس المال ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين بهذه الزيادة ويتعين عليهم أداؤها متى ثبت ذلك .

(ج) عن تعويض الضرر الناشىء مباشرة عن بطلان عقد الشركة لسبب مخالفة أحكام المواد ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ والفقرة الأولى من المادة ٦٦ أو بسبب إغفال البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٦٧ و ٦٨ أو مخالفتها للحقيقة .

٣ — ويعتبر من التزموا عن الغير ملزمين شخصيا إذا لم يبينوا أسماء موكليهم فى العقد أو إذا اتضح بطلان التفويض الذى قدموه . ويكون المؤسسون — والمديرون فى حالة زيادة رأس المال — مسئولين بالتضامن عن هذه الالتزامات .

مادة ٧٠

١ — لا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها فى السجل التجارى ونشر عقدها فى النشرة التى تصدرها وزارة التجارة والصناعة وفقا للاجراءات والأوضاع التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة والصناعة.

٢ — ولا يجوز لها قبل ذلك مباشرة أى عمل من أعمالها .

٢ — فى الحصص وانتقالها

مادة ٧١

١ — لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن ألف جنيه ، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن عشرين جنيها . وتتقاسم الحصص الأرباح وفائض التصفية سوية فيما بينها ما لم ينص فى عقد الشركة على غير ذلك .

٢ — وتكون الحصص غير قابلة للقسمة . فاذا تعدد الملاك لحصة واحدة جاز للشركة أن تقف استعمال الحقوق المتعلقة بها إلى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصة فى مواجهة الشركة .

مادة ٧٢

١ ــ يعد بمركز الشركة سجل خاص للشركاء ، يتضمن مايأتى

(أ) أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنهم .

(ب) عدد الحصص التى يملكها كل شريك ومقدار مادفعه .

(ج) التنازل عن الحصص أو انتقال ملكيتها مع بيان تاريخ وتوقيع المتنازل والمتنازل له فى حالة التصرف بين الأحياء ، وتوقيع المدير ومن آلت اليه الحصة فى حالة الانتقال بسبب الموت ، ولا يكون التنازل أو الانتقال أثر بالنسبة الى الشركة أو الى الغير إلا من تاريخ قيده فى السجل .

٢ ــ ويجوز لكل شريك ولكل ذى مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل فى ساعات عمل الشركة .

٣ ــ وترسل فى شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة فى هذا السجل أو من كل تغيير يطرأ عليها الى الادارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة . وتنشر هذه القائمة دون مقابل فى النشرة التى تصدرها وزارة التجارة والصناعة لهذا الغرض .

٤ ــ ويسأل مديرو الشركة شخصيا وعلى وجه التضامن عما ينشأ من ضرر بسبب إمساك السجل أو اعداد القوائم بطريقة معيبة أو بسبب عدم صحة البيانات التى تثبت فى السجل أو القوائم .

مادة ٧٣

١ ــ يجوز التنازل عن الحصص بمقتضى محرر رسمى ، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك . وفى هذه الحالة ، يكون لباقى الشركاء أن يستردوا الحصة المبيعة بالشروط نفسها .

٢ ــ ويجب على من يعتزم بيع حصته أن يبلغ سائر الشركاء من طريق المديرين بالعرض الذى وجه اليه .

٣ ــ وبعد انقضاء شهر من إبلاغ العرض دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد ، يكون الشريك حرا فى التصرف فى حصته . واذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم .

٤ ــ وتنتقل حصة كل شريك الى ورثته ، ويكون حكم الموصى له حكم الوارث .

٥ ــ ولا يخل تطبيق هذه المادة بالأحكام المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٦٣ .

مادة ٧٤

١ ــ وإذا اتخذ دائن أحد الشركاء اجراءات بيع حصة مدينة جبرا لاستيفاء دينه ، وجب أن يقوم الدائن فى هذه الحالة باعلان الشركة بقائمة شروط البيع وميعاد الجلسة التى تحدد لنظر الاعتراضات عليها فاذا لم يتفق الدائن والمدين والشركة على البيع ، بيعت الحصة بالمزاد .

٢ ــ ولا يكون الحكم بالبيع نافذا إذا تقدمت الشركة بمشتر آخر بنفس الشروط التى رسا بها المزاد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا الحكم .

٣ ــ وتطبق هذه الأحكام فى حالة إفلاس الشريك .

٣ ــ فى إدارة الشركة

مادة ٧٥

١ ــ يدير الشركة مدير أو مديرون من بين الشركاء أو من غيرهم بأجر أو على سبيل التبرع .

٢ ــ ويعين الشركاء المديرين لأجل معين أو دون تعيين أجل .

٣ ــ ويعتبر المديرون المعينون فى عقد تأسيس الشركة من الشركاء أو من غيرهم دون بيان أجل معلوم ، معينين لمدة بقاء الشركة مالم ينص هذا العقد أو يتفق الشركاء بالإجماع على غير ذلك .

مادة ٧٦

١ ــ يكون لمديرى الشركة سلطة كاملة فى النيابة عنها ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك .

٢ ــ وكل قرار يصدر من الشركة بتقييد سلطات المديرين أو بتغييرهم بعد قيدها فى السجل التجارى لايكون نافذا فى حق الغير إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ اثباته فى هذا السجل .

مادة ٧٧

١ ــ يكون حكم المديرين من حيث المسئولية حكم أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة .

٢ ــ وإذا عهد بالادارة إلى شخص واحد ، وجب عليه إبلاغ جمعية الشركاء عن كل تعارض بين مصلحته ومصلحة الشركة فى عملية من العمليات التى يزمع اجراءها للترخيص بالعملية أو لاتخاذ ماتراه الجمعية من إجراء .

مادة ٧٨

١ ــ جميع العقود والفواتير والأسماء والعناوين التجارية والإعلانات وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التى تصدر من الشركة ، يجب أن تحمل تسمية الشركة وأن تسبقها أو تلحقها عبارة " شركة ذات مسئولية محدودة "مكتوبة بأحرف واضحة مقروءة، مع بيان مركز الشركة وبيان رأس المال إذا لم يكن أقل من قيمته الثابتة فى آخر ميزانية .

٢ ــ وكل من تدخل باسم شركة ذات مسئولية محدودة فى أى تصرف لم تراع فيه أحكام الفقرة السابقة ، يكون مسئولا فى ماله الخاص عن جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف . وإذا كان البيان الخاص برأس المال مبالغا فيه ، كان للغير أن يعتبر من تدخل باسم الشركة مسئولا عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والتقدير الوارد فى هذا البيان بالقدر الذى يلزم الوفاء بحق هذا الغير .

٣ ــ ولا يكون التصرف ملزما للشركة إلا إذا وقعه المدير أو غيره من مستخدمى الشركة مشفوعا بالصفة التى يتعامل بها .

مادة ٧٩

١ ــ إذا كان عدد الشركاء أكثر من عشرة ، وجب أن يعهد بالرقابة الى مجلس يكون من ثلاثة على الأقل من الشركاء . ويعين مجلس الرقابة فى عقد تأسيس الشركة ويجوز إعادة انتخاب أعضائه بعد انقضاء المدة المعينة فى هذا العقد .

٢ ــ ولمجلس الرقابة أن يطالب المديرين فى كل وقت بتقديم تقارير، وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها . ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوى ومشروع توزيع الأرباح ويقدم تقريره فى هذا الشأن الى جمعية الشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل.

مادة ٨٠

لايسأل أعضاء مجلس الرقابة من أعمال المديرين أو نتائجها إلا إذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا ذكر هذه الأخطاء فى تقريرهم المقدم لجمعية الشركاء .

مادة ٨١

يكون للشركاء غير المديرين فى الشركات التى لا يوجد بها مجلس رقابة ما للشركاء المتضامنين من رقابة فى شركة التضامن.

مادة ٨٢

١ ــ تصدر قرارات الشركاء فى جمعية عمومية بأغلبية الأصوات ، ويكون لكل حصة صوت، ولو نص فى عقد التأسيس على خلاف ذلك. ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا بالكتابة أو أن ينيبوا عنهم غيرهم فى حضور الجمعية العمومية بتفويض خاص ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

٢ ــ وتتبع فى دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وفى المداولات القواعد المقررة بالنسبة الى شركات المساهمة .

مادة ٨٣

لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه الا بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك .

مادة ٨٤

١ ــ تطبق الأحكام الخاصة بإجراء الجرد والميزانية فى شركات المساهمة على الشركات ذات المسئولية المحدودة . وتشتمل الميزانية على سبيل التخصيص على بيان ديون الشركة على الشركاء وديون الشركاء على الشركة .

٢ ــ وتودع الميزانية بعد انقضاء خمسة عشر يوما من إعدادها مكتب السجل التجارى ، ولكل ذى شأن أن يطلب الاطلاع عليها .

٤ ــ فى مدة الشركة وحلها

مادة ٨٥

١ ــ لا يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسئولية المحدودة لمدة تجاوز خمس وعشرين سنة . وتنخفض المدة الى هذا الحد فيما لو اتفق على مدة أطول .

٢ ــ ويجوز مد المدة فى حدود خمس وعشرين سنة أخرى بالاجراءات والأوضاع الخاصة بتعديل عقد تأسيس الشركة .

مادة ٨٦

١ — فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة ، يتعين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العمومية أمر حل الشركة ويشترط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة .

٢ — واذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال ، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال .

٣ — واذ ترتب على الخسارة انخفاض رأس المال الى أقل من الف جنيه كان لكل ذى شأن أن يطلب حل الشركة .

الباب الثالث

أحكام عامة ووقتية

الفصل الأول

احكام تنظيمية

١ — فى تطبيق القانون

مادة ٨٧

فيما عدا النصوص الواردة فى هذا القانون ، تطبق القواعد المقررة فى قانون التجارة .

مادة ٨٨

١ — تسرى أحكام هذا القانون على "شركات المساهمة" التى تؤسس فى مصر أو التى تتخذ فيها مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسى .

٢ — وتسرى تلك الأحكام على "شركات التوصية بالأسهم" و"الشركات ذات المسئولية المحدودة" التى تتخذ فى مصر مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسى .

٣ — ومع ذلك يستثنى من تطبيق الفقرتين السابقتين شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى اتخذت على الوجه الصحيح مركز إدارتها الفعلى فى الخارج قبل الخامس عشر من أكتوبر سنة ١٩٤٩ وأبقت عليه حتى تاريخ صدور هذا القانون ويكون حكمها حكم الفروع أو البيوت أو المكاتب أو الوكالات المنصوص عليها فى المادة (٩٠) فى تطبيق أحكام القانون المتقدم ذكره .

مادة ٨٩

تطبق أحكام هذا القانون على شركات المساهمة التى تنشأ للقيام على مصلحة قومية بالقدر الذى تتفق فيه مع أحكام القوانين الخاصة التى تقرر لهذه الشركات بناء على طلب مؤسسيها نظاما خاصا فيما يتعلق بتكوين رأس المال والإدارة وتداول الأسهم وحق التصويت وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات وعلانية القرارات والتقارير والحسابات والتفتيش .

مادة ٩٠

١ — تسرى على ما يوجد فى مصر من فروع أو بيوت صناعية أو مكاتب لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى لا تتخذ فى مصر مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسى أحكام المواد من ٩٢ إلى ٩٨ من هذا القانون . ويكون للوكالات التى تديرها هذه الشركات بنفسها أو تكل إدارتها إلى مستخدميها فى مصر حكم الفروع أو البيوت أو المكاتب المتقدم ذكرها .

٢ — وكل شركة أجنبية يجمع رأس مالها كله أو بعضه عن طريق الاكتتاب العام أو يقسم كله أو بعضه الى أسهم حرة التداول ، تعتبر على حسب الأحوال شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم فى تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٩١

١ — لا يجوز للفروع والبيوت والمكاتب والوكالات المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تباشر نشاطها فى مصر إلا بعد قيدها فى السجل التجارى .

٢ — ويجب أن يكون لها ميزانية مستقلة وحساب مستقل للأرباح والخسائر وأن يكون لها مراقب حسابات مصرى على الأقل . وتنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر دون مقابل فى النشرة التى تصدرها وزارة التجارة والصناعة لهذا الغرض خلال شهر من إقرارهما .

٣ — ويكون حكم القائمين على إدارة تلك الفروع والبيوت والمكاتب والوكالات من حيث المسئولية ، حكم القائمين على إدارة شركات مصرية .

٢ — فى الأحكام الخاصة بالعمال والمستخدمين

مادة ٩٢

يجب ألا يقل مجموع عدد المصريين المشتغلين فى مصر من عمال شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة عن ٩٠ ٪ من مجموع عمالها وإلا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور عن ٨٠ ٪ من مجموع أجور العمال التى تؤديها الشركة .

مادة ٩٣

١ — يجب ألا يقل عدد المصريين المستخدمين فى مصر فى شركات المساهمة عن ٧٥ ٪ من مجموع مستخدميها وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٦٥ ٪ من مجموع الأجور والمرتبات التى تؤديها الشركة. ويسرى حكم هذه الفقرة على شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة إذا زاد رأس مالها عن خمسين ألف جنيه .

٢ — ويقصد بكلمة "مستخدم" كل شخص يقوم بعمل إدارى أو فنى أو كتابى أو حسابى ويتقاضى مرتبا أو أجرا من الشركة عن عمله .

مادة ٩٤

١ — استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يأذن باستخدام فنيين من عمال أو مستخدمين أو رؤساء للإدارة أو مستشارين أخصائيين من الأجانب فى حالة تعذر وجود مصريين ، وذلك للمدة التى يحددها ، ولا يدخل هؤلاء الفنيون فى حساب النسب المقررة .

٢ — ويفصل وزير التجارة والصناعة فى الطلبات التى تقدم من ذوى الشأن فى الحالات التى يراد الاستثناء فيها خلال شهرين من تاريخ تقديمها، ويعتبر السكوت عن رفض الطلب بمثابة قبول للاستثناء لمدة سنتين أو للمدة المعينة فى الطلب أيهما أقصر .

٣ — فى القيود الخاصة بموظفى الدولة وأعضاء الهيئات النيابية

مادة ٩٥

١ — لا يجوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التى يتناول صاحبها مرتبا وبين إدارة أو عضوية مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل أو استشارة فيها سواء كان ذلك بأجر أم بغير أجر . ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء أن يرخص بالاشتغال بأعمال عرضية بمقتضى إذن خاص يصدر فى كل حالة بذاتها .

٢ — ويفصل الموظف الذى يخالف هذا الحظر من وظيفته بقرار من الجهة التابع لها بمجرد تحققها من ذلك .

٣ — ومع ذلك، يجوز لمجلس الوزراء باستثناء من حكم الفقرة الأولى، أن يرخص للموظفين الذين ينتدبهم فى أن يشغلوا عضوية مجلس إدارة شركات المساهمة التى تكون للحكومة أو للمجالس البلدية فيها أسهم أو مصالح.

٤ — ويصدر قرار من مجلس الوزراء ، بناء على طلب وزير التجارة والصناعة ، بتحديد المكافأة التى تصرف لكل من هؤلاء الموظفين ، على ألا تجاوز هذه المكافأة نصف ما تؤدى الشركة لعضو مجلس الإدارة من مرتب مقطوع .

مادة ٩٦

١ — لا يجوز — بغير ترخيص خاص من مجلس الوزراء — للوزير أو لأى موظف عمومى من الدرجة الثانية أو ما فوقها ، قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه الوزارة أو الوظيفة ، أن يعمل مديرا أو عضو مجلس إدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فى شركة من شركات المساهمة التى تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الاعانات أو الضمان، أو التى ترتبط مع الحكومة أو المجالس البلدية بعقد من عقود الاحتكار أو عقد من عقود الأشغال العامة أو بعقد التزام مرفق عام أو بعقد استغلال مصدر من مصادر الثروة المعدنية .

٢ — ويعتبر باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة، ويلزم المخالف بأن يؤدى المكافآت والمرتبات التى قبضها من الشركة لخزانة الدولة .

مادة ٩٧

١ — لا يجوز للعضو بأحد مجلسى البرلمان أن يعمل مديرا أو عضو مجلس إدارة أو أن يشتغل ولو بصفة عرضية بأى عمل أو استشارة فى شركة من شركات المساهمة التى تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الاعانات أو الضمان أو التى ترتبط مع الحكومة بعقد من عقود الاحتكار أو عقد من عقود الأشغال العامة أو عقد التزام بمرفق عام أو عقد استغلال مصدر من مصادر الثروة المعدنية .

٢ — ويعتبر العضو مستقيلا من عمله فى الشركة بمجرد انتخابه، ويكون باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة . ويلتزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة .

مادة ٩٨

١ — لا يجوز للعضو بأحد المجالس البلدية أو المحلية بصفته الشخصية أو بوصفه نائبا عن الغير أن يعمل مديرا أو عضو مجلس إدارة أو أن يشتغل ولو بصفة عرضية بأى عمل أو استشارة فى شركة من شركات المساهمة التى تستغل أحد المرافق العامة الكائنة فى دائرة اختصاص المجلس الذى يكون عضوا فيه أو التى ترتبط مع المجلس البلدى أو المحلى بعقد من عقود الاحتكار أو عقد من عقود الأشغال العامة .

٢ — ويعتبر العضو مستقيلا من عمله فى الشركة بمجرد انتخابه، ويكون باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدى مايكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة .

الفصل الثانى

فى التفتيش والجزاءات

١ — فى التفتيش

مادة ٩٩

١ — فيما عدا البنك المركزى والشركات التى تشترك الحكومة فى تأسيسها يكون للشركاء الحائزين لثلث رأس المال على الأقل بالنسبة إلى البنوك أو لربع رأس المال على الأقل بالنسبة إلى غيرها من شركات المساهمة أن يطلبوا إلى الدائرة التجارية بمحكمة الاستئناف التى يقع فى دائرتها مركز الشركة أن تأمر بالتفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الادارة أو المراقبين من مخالفات جسيمة فى أداء واجباتهم التى يقررها القانون أو النظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وقوع هذه المخالفات

٢ — ويجب أن يكون الطلب مشتملا على الأدلة التى يستفاد منها أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذا الاجراء وأنهم لم يتقدموا به لمجرد الإساءة أو التشهير . ويجب أن تودع مع الطلب الأسهم التى يملكها الطالبون وأن تظل مودعة إلى أن يتم الفصل فيه .

٣ — ولا يجوز أن يقدم الطلب إلى المحكمة إلا إذا أذنت بذلك لجنة خاصة تشكل من رئيس النيابة للشئون المالية رئيسا ومن مندوب لوزارة التجارة والصناعة يختاره وزيرها ومن ممثل تختاره الغرفة التجارية وممثل يختاره اتحاد الصناعات أو ممثل تختاره البنوك بحسب الأحوال .

ويجب أن تفصل اللجنة فى طلب الإذن خلال شهر من تاريخ تقديمه ويصدر قرار من وزير التجارة والصناعة ببيان مقر اللجنة والإجراءات التى تتبع فى اختيار رئيسها وأعضائها .

٤ — وللمحكمة — بعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الادارة والمراقبين والنيابة العمومية فى جلسة سرية — أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها وأن تندب لهذا الغرض خبيرا أو أكثر على نفقة طالبى التفتيش، وأن تعين المبلغ الذى يلزمون بإيداعه لحساب المصروفات متى رأت أن الضرورة تدعو إلى اتخاذ هذا الإجراء قبل انعقاد الجمعية العمومية .

• — ولا يجرى التفتيش إلا بعد أن يتم إيداع المبلغ المتقدم ذكره والأسهم التى يملكها طالبو التفتيش .

مادة ١٠٠

١ — على أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها أن يطلعوا من يكلف بالتفتيش على جميع ما يكون متعلقا بشئون الشركة من الدفاتر والوثائق والأوراق التى يقومون على حفظها أو يكون لهم حق الحصول عليها . ويعاقب من يمتنع منهم عن إجابة ما يطلبه المكلف بالتفتيش فى هذا الشأن بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٠٤

٢ — والمكلف بالتفتيش أن يستجوب أى شخص له صلة بشئون الشركة بعد أداء اليمين .

مادة ١٠١

١ — يجب على كل من يكلف بالتفتيش أن يودع تقريرا مفصلا عن مهمته بقلم كتاب المحكمة خلال الأجل الذى يعين فى القرار أو خلال شهر على الأكثر من إيداع المبلغ المنصوص عليه فى الفقرة ٤ من المادة ٩٩ إن لم يتضمن القرار ميعادا للانتهاء من التفتيش .

٢ — وإذا تبينت المحكمة أن ما نسبه طالبو التفتيش إلى أعضاء مجلس الادارة أو المراقبين غير صحيح جاز لها أن تأمر بنشر التقرير كله أو بعضه أو بنشر نتيجته فى إحدى الصحف اليومية وألزمت طالبى التفتيش بنفقاته دون إخلال بمسئوليتهم عن التعويض إن كان له محل .

٣ — وإذا تبينت المحكمة صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الادارة أو المراقبين أمرت باتخاذ التدابير العاجلة وبدعوة الجمعية العمومية فى أمور ويرأس اجتماعها فى هذه الحالة مندوب من وزارة التجارة والصناعة تختاره المحكمة بعد سماع أقوال ذوى الشأن من بين ثلاثة ترشحهم الوزارة . ويكون أمر المحكمة غير قابل للطعن بأى طريق .

٤ — وللجمعية العمومية أن تقرر عزل أعضاء مجلس الادارة أو المراقبين ورفع دعوى المسئولية عليهم . ويكون قرارها صحيحا متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر فى أمر عزله من أعضاء هذا المجلس .

٥ — ولا يجوز إعادة انتخاب المعزولين أعضاء فى مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ إصدار القرار الخاص بعزلهم .

٢ — فى الجزاءات

مادة ١٠٢

١ — فى غير إخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء يقع باطلا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون أو يصدر من مجالس إدارة شركات المساهمة أو جمعياتها العمومية المشكلة على خلاف أحكامه . وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسنى النية .

٢ — وفى حالة تعدد من يعزى إليهم سبب البطلان تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم .

مادة ١٠٣

مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ — كل من أثبت عمدا فى نشرات إصدار الأسهم أو السندات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون، وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذا لهذه الأحكام . وكل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسئولية محدودة إقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك ، وكل من قوم من الشركاء بطريق التدليس حصصا عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية .

٢ — كل مؤسس أو مدير وجه دعوة إلى الجمهور للاكتتاب فى أوراق مالية أيا كان نوعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة وكل من عرض هذه الأوراق للاكتتاب لحساب الشركة .

٣ — كل عضو مجلس إدارة وزع أرباحا أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع .

٤ — كل مراقب وكل مستخدم فى مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته أو أخفى عمدا وقائع جوهرية أو أغفل عمدا هذه الوقائع فى التقرير الذى يقدم للجمعية العمومية وفقا لأحكام هذا القانون .

٥ — كل موظف من الموظفين العموميين المشار إليهم فى المادة (١٠٦) يفشى سرا اتصل به بحكم عمله أو يثبت عمدا فى تقاريره وقائع غير صحيحة أو يغفل عمدا فى هذه التقارير وقائع تؤثر فى نتيجته .

مادة ١٠٤

مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه :

١ — كل من يتصرف فى حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون .

٢ — كل من يعين عضوا بمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضوا منتدبا لإدارتها أو يظل متمتعا بعضويتها أو يعين مراقبا فيها وكل من يتولى عملا فيها وكل من يحصل على ضمان أو قرض منها على خلاف أحكام الحظر المقررة فى هذا القانون وكل عضو منتدب للإدارة فى شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات .

٣ — كل عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الأسهم التى تخصص لضمان إدارته على الوجه المقرر فى هذا القانون فى مدى ستين يوما من تاريخ إبلاغه قرار التعيين وكل من تخلف عن تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة (٣٤) أو أدلى فيه بمعلومات كاذبة . وكل عضو مجلس إدارة أثبت فى التقرير المشار المشار إليه فى المادة (٤١) بيانات غير صحيحة أو أغفل عمدا بيانا منها وكل عضو مجلس إدارة خالف أحكام المادة ٤٤

٤ — كل شركة تخالف الأحكام المقررة فى شأن نسبة المصريين فى مجالس إدارتها أو نسبتهم من المستخدمين أو العمال وكل عضو منتدب للإدارة أو مدير فيها .

٥ ـ كل من يخالف المواد (١٢ و ١٥ و ١٦) .

٦ ـ كل من أعجم عمدا عن تمكين المراقبين أو موظفي الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة أو موظفي وزارة الشئون البلدية والقروية أو موظفي وزارة المواصلات الذين يندبون بقرار من وزير التجارة والصناعة من الاطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقا لأحكام القانون .

مادة ١٠٥

في حالة العود أو الاعجام عن إزالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي بالإدانة تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

مادة ١٠٦

١ ـ يكون للموظفين الفنيين من الدرجة الرابعة بالإدارة العامة للشركات أو بوزارة الشئون البلدية والقروية أو بوزارة المواصلات الذين يصدر باختيارهم قرار من وزير التجارة والصناعة صفة رجال الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

٢ ـ ولهم في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات في مقر الشركة أو غيرها من الأمكنة . وعلى مديري الشركات والمؤسسات والمسئولين عن إدارتها ممن يخضعون لأحكام هذا القانون أن يقدموا لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض .

٣ ـ ولهم كذلك حق حضور الجمعيات العمومية دون أية مسئولية على الحكومة في مواجهة المساهمين أو من عداهم من أصحاب المصلحة في الشركة بناء على ترخيص خاص من مدير الإدارة العامة للشركات . ولا يكون لهم في هذه الحالة حق إبداء الرأي والتصويت ، وتقتصر مهمتهم على تسجيل وقائع الاجتماع في محضر خاص يحرر عقب الاجتماع ويتلى على المنوط بهم تحرير محضر الجلسة لإبداء ملاحظاتهم عليه كتابة ، ويجب في هذه الحالة أن يطلبوا كتابة إثبات حضورهم في محضر جلسة الجمعية العمومية قبل بدء أعمالها .

الفصل الثالث

أحكام وقتية

مادة ١٠٧

لا يكون النشر في النشرة الخاصة التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة إلزاميا إلا من التاريخ الذي تعينه اللائحة التنفيذية والقرارات التي تصدر تنفيذا لهذا القانون .

مادة ١٠٨

تقدم الشركات القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون للإدارة العامة للشركات أول صورة من القائمة المشار اليها في المادة ٢٣ في أول مايو سنة ١٩٥٤ .

مادة ١٠٩

يقدم أعضاء مجالس إدارة الشركات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون ومديروها الاقرار المشار إليه في المادة ٣٤ لمجلس الإدارة في جلسة خاصة تعقد خلال الشهرين التاليين لهذا التاريخ .

مادة ١١٠

١ ـ لا تطبق أحكام المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ على من يكون قد جاوز النصاب المقرر للجمع في هذه المواد في تاريخ العمل بهذا القانون إلا بعد انقضاء سنتين ابتداء من هذا التاريخ .

٢ ـ وعلى كل من تنطبق عليه تلك الأحكام ، أن يقدم إلى الإدارة العامة للشركات خلال الشهرين السابقين على تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، بيانا بالشركات التي اختار العمل فيها ونوع العمل الذي يقوم به في كل منها .

٣ ـ وتبطل عضوية من يخالف الأحكام المتقدم ذكرها في المجالس التي تزيد على النصاب المقرر وفقا لحداثة تعيينه فيها ، ويلزم بأن يؤدي ما يكون قد قبضه في مقابل العضوية الباطلة لخزانة الدولة .

مادة ١١١

فيما عدا المواد من ٢٥ إلى ٢٨ والمادة ٣٣ والمواد من ٣٥ إلى ٤٠ والمواد ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ من الفصلين الثالث والرابع من الباب الأول من هذا القانون تسري باقي نصوص هذين الفصلين في حدود ما استحدثته من أحكام بعد انقضاء السنة المالية التي يبدأ خلالها العمل بأحكام هذا القانون ما لم يكن قد نظم ميعاد سريانها بمقتضى نص خاص .

مادة ١١٢

يجب على شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة القائمة وقت العمل بهذا القانون استكمال النسب المقررة فى المادة ٩٢ فى مدى ثلاث سنوات تبدأ من أول فبراير سنة ١٩٥٤ بحيث تلتزم الشركة فى نهاية كل سنة باستيفاء ثلث الفرق على الأقل بين النسب الموجودة فى هذا التاريخ والنسب المقررة .

مادة ١١٣

استثناء من أحكام المادة ٩٣ لا تطبق النسب التى تقررها تلك الأحكام فيما يتعلق بشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون إلا فى حدود من تلحقهم بخدمتها بعد هذا التاريخ .

مادة ١١٤

يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

مادة ١١٥

١ — يلغى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٩ والمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٢

٢ — يلغى كل حكم آخر يخالف نصوص هذا القانون

مادة ١١٦

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (١٦ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح) — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسنى — نور الدين طراف — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الأوقاف — وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى

وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية — وزير الدولة

حلمى بهجت بدوى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير المعارف العمومية — وزير الشئون البلدية والقروية — وزير التموين (بالانتداب)

عباس مصطفى عمار — وليم سليم حنا — حلمى بهجت بدوى

وزير الحربية — وزير الزراعة

(قائمجناح) عبد اللطيف محمود البغدادى — عبد الرزاق صدقى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير المواصلات — وزير الأشغال العمومية

(قائد جناح) جمال سالم — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية — وزير الداخلية

كمال الدين حسين صاغ (أ . ح) — زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح)